بالفتح والضم

بابه وعلى اله

معلما الخبر مسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله
سبع مرات أولاهن بالتراب وجه الدلالة أن الطهارة إما
لحدث أو خبث أو تكرمة ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة
فمه وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة
ما يلهث فبقيتها أولى والخنزير لأنه أسوأ حالا من الكلب
وفرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة
كالمتولد بين ذئب وكلبة تغليبا للنجاسة وأن الفضلات
منها ما يستحيل في باطن الحيوان وهو نجس كدم ولو
تحلب من كبد أو طحال لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
أي الدم المسفوح وقيح لأنه دم مستحيل وقيء وإن لم
يتغير وهو الخارج من المعدة لأنه من الفضلات المستحيلة
كالبول وجرة وهي بكسر الجيم ما يخرجه البعير أو غيره
للاجترار ومرة وهي بكسر الميم ما في المرارة وأما الزباد
فطاهر قال في المجموع لأنه إما لبن سنور بحري كما سمعته
قاله الماوردي أو عرق سنور بري كما سمعته من ثقات
من أهل الخبرة بهذا لكن يغلب اختلاطه بما يتساقط من
شعره فليحترز عما وجد فيه فإن الأصح منع أكل البري وينبغي
العفو عن قليل شعره وأما المسك فهو أطيب الطيب كما رواه
مسلم وفارته طاهرة وهو خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة
فتحتك حتى تلقيها واختلفوا في العنبر فمنهم من قال إنه
نجس لأنه مستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها ومنهم
من قال إنه طاهر لأنه ينبت في البحر ويلفظه وهذا هو
الطاهر وروث ولو من سمك وجراد لما روى البخاري أنه
صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها
أخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا رجس والرجس النجس

النجس

النجس وبول للأمر بصب الماء عليه في بول الأعرابي في
المسجد رواه الشيخان ومذي وهو بالمعجمة ماء أبيض رقيق
يخرج بلا شهوة عند ثوران الشهوة للأمر بغسل الذكر منه في خبر
الصحيحين في قصة علي رضي الله تعالى عنه وودي وهو
بالمهملة ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل
شيء ثقيل قياسا على ما قبله والأصح طهارة مني غير الكلب
والخنزير وفرع أحدهما لأنه أصل حيوان طاهر ولبن ما لا
يؤكل غير لبن الآدمي كلبن الأتان لأنه يستحيل في الباطن
كالدم أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بغلا فطاهر
قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وكذا لبن الآدمي
إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشأه نجسا وكلامهم شامل
للبن الميتة وبه جزم في المجموع ولبن الذكر والصغيرة طاهر وهو
المعتمد وما لا يستحيل وهو طاهر كعرق ولعاب ودمع من
حيوان طاهر والعلقة وهي الدم الغليظ المستحيل من المني
في الرحم والمضغة وهي العلقة تستحيل فتصير قطعة
لحم ورطوبة الفرج من حيوان طاهر ولو غير مأكول طاهر
ولا يطهر نجس العين بغسل ولا باستحالة إلا شيئان أحدهما
الجلد إذا دبغ كما مر والثاني الخمرة إذا تخللت بنفسها
فتطهر وإن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه فإن خللت بطرح
شيء فيها لم تطهر وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل
سبعا إحداها بتراب طهور يعم محل النجاسة والخنزير
كالكلب وكذا ما تولد منهما وما نجس ببول صبي لم يطعم
قبل مضي حولين غير لبن للتغذي نضح لخبر الصحيحين
عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء